
خاج الفقى

۲-۳-۲افقه اکبر۲ (مکتب و نظام قضایی اسلام)

حراسات الاستاذ:



اهداف مكتب قضايي اسلام



خاج الفقه

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا


وظایف قاضی

آداب قاضى

احكام قاضى


خاج الفقى


عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا




حلسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

قضاوت و قاضی، مهدی هادوی تهرانی،صص۱۸۱-۱۷۹








- پیش سخن
- در ادبیات فقهی ما سه بحث با عنوانهای: وظایف قاضی، آداب قاضی و احکام قاضی مطرح است که در اولی از اموری مانند انجام دادرسی، نوبت در دادرسی، چگونگی رفتار با دو طرف دعوا و در دومی از مطالبی مانند دعوت دو طرف دعوا به طرح آن و ترغیب آنان به صلح و در سومی از مسألهی دستمزد برای قضاوت و رشوه به قاضی بحث می شود ...







- . 3رفتار یکسان با دو طرف دعوا
- قاضی باید در برخورد با دو طرف دعوا نسبت به هر دو، رفتار یکسانی داشته باشد؛ اگر چه آنها از نظر موقعیت اجتماعی بسیار متفاوت باشند. (۴۹۲)
- (492ر.ك: الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٢٠٩) كتاب القضاء، القول في وظائف القاضي، الاول.)



- این مطلب را تمام مذاهب اسلامی پذیرفته اند.(۴۹۳) برخی از فقها در تأکید بر این تساوی به گونه ای غریب اصرار کرده اند.
- (493ر.ک: محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۰ و ابن قدامی، المغنی، ج ۱۱، ص ۴۴.

خاج الفقه

- شهید ثانی در مسالک الأفهام می گوید: »اگر یکی از دو طرف دعوا ابتداءاً سلام دهد، قاضی به امید این که دیگری نیز سلام بدهد و او به هر دوی آنها با هم جواب بگوید، آن قدر صبر کند که از حد جواب سلام اولی خارج نگردد «.(۴۹۴) یعنی گویا اگر یکی از دو طرف دعوا ابتداءاً به قاضی سلام دهد، وی نمی تواند ابتدا به او سلام دهد و سپس به دومی سلام بگوید.
 - (494ر.ک: الشهید الثانی، مسالک الافهام، ج۲، ص۲۹۴ و محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج۴۰، ص۱۴۰.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• دلیل بر این مطلب برخی روایات است:

- أ.روايت سلمهٔ بن كُهيل از امام على عليه السلام كه در آن حضرت به شريح قاضى مى فرمايد: »ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا ييأس عدوك من عدلك «(۴۹۵)]بين مسلمانان در چهره، سخن و نشستن خود به مساوات رفتاركن، تا آن كه به تو نزديك است، در ظلم تو طمع نكند و آن كه با تو دشمن است، از عدل تو مأيوس نگردد.]
- (495ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعهٔ، ج۱۸، ص۱۵۵کتاب القضاء، ابواب آداب القاضی، باب ۱، حدیث ۱). قبلاً سند این روایت را بررسی کرده و نکته ی ضعف آن را توضیح داده ایم.)ر.ک: همین نوشتار مبحث اثبات عدالت روایات »اصل عدالت «، حدیث ۲ (

قضاوت و قاضی، مهدی هادوی تهرانی،صص۱۷۹-۱۸۱

- أَبُوابُ آدَابِ الْقَاضي
- «۱» ا بَابُ جُمْلَةُ منْهَا
- ٣٣٤١٨ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةً بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ:
 - (۲) الكافى ۷ ۲۱۲ ۱.

- انْظُرْ إِلَى (أَهْلِ الْمَعْكِ «٣» وَ الْمَطْلِ «٤» وَ دَفْع) «۵» حُقُوقِ الْنَاسِ مِنْ أَهْلَ الْمَقْدُرَةَ ﴿٤» وَ الْيَسَارِ مَمَّنْ يُدْلِي «٧» بأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فَيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ إِلَى الْحُكَامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فَيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ -
- (٣) فى نسخة من التهذيب المعل (هامش المخطوط)، المعل معل الشيء اختطف و اختلسه، "القاموس المحيط (معل) ۴ ۵۱"، المعک مطل الدين. "القاموس المحيط (معک) ٣ ٣١٩".
- (٢) المطل التسويف بالعدة و الدين" القاموس المحيط (مطل) ٢ ٥١. ٥١".



- (۵) في الفقيه أهل المطل و الاضطهاد و من يدفع (هامش المخطوط).
 - (۶) في الفقيه المدره (هامش المخطوط).
 - (۷) يدلى أى يرسل. (هامش المخطوط).



• فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صِ يَقُولُ – مَطْلُ الْمُسْلَمِ الْمُوسِرِ ظُلْمُ للْمُسْلَمِ – وَ مَنْ لَمُ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ – وَ لَا مَالٌ فَلًا سَبِيلَ عَلَيْهِ – للْمُسْلَمِ – وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ – وَ لَا مَالٌ فَلًا سَبِيلَ عَلَيْهِ – فَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ – إِلَّا مَنْ وَرَّعَهُمْ «١» عَنِ الْبَاطل – الْبَاطل –

• (۱) - في بعض النسخ - و زعهم، و الوزع - الكف و المنع." الصحاح (وزع) ٣- ١٢٩٧".

خاج الفقى

الفقى عدالت ثبوتى و اثباتى دستگاه قضا

• ثُمِّ وَاسَ بَيْنَ الْمُسْلَمِينَ بُوَجُهِكَ وَ مَنْطَقَكَ وَ مَجْلَسَكَ - حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فَى حَيْفِكَ - وَ لَا يَيْـأَسَ عَـدُوتُكَ مِنْ عَدْلُكَ -



خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِى مَعَ بَيِّنته - فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَيتُ فِي الْقَضَاءِ - وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَدُولَ بِعَضِهُمْ عَلَيْ بِعُضِ - إِلَّا مَجلُوداً في حَدًّ لَمْ يَتُب منهُ – أَوْ مَعْرُوفٌ بشَهَادَهٔ زُور أَوْ ظَنينٌ «٢» – وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّا ذِّي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاء - الَّذِّي أُوجَبَ اللَّهُ فيه الْأُجُرَ - وَ يُحْسنُ فيه الذُّخْرَ لمَّنْ قَضَيَ بَالْحَقِّ -

• (۲)- الظنين- المتهم" الصحاح (ظنن) ۶- ۲۱۶۰".

خاج الفقى عدالت ثبوتى و اثباتى دستگاه قضا

- وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ
- وَ اجْعَلْ لَمَنِ ادَّعَى شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَينَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَـهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرُهُمْ أُوجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ -

خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• وَ إِيَّاكَ أَنْ تُنفذَ قَضيَّةً في قصاص - أو حَدِّ من حُدُود اللَّه - أو حَقّ من حُدُود اللَّه - أو حَقّ من حُقُوق الْمُسْلِمِينَ - حَتّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَى إِنْ شَاءً اللَّهُ -

• وَ لَا تَقْعُدُ فِي مَجُلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ.



خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصَّلْحِ «٣»
 - مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ «٢».
 - (۳) الفقيه ۳ ۱۵ ۳۲۴۳.
 - (۴) التهذیب ۶ ۲۲۵ ۵۴۱.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• ٣٣٤١٩ - ٢ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُ قَالَ أَمِيرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهُ عُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمنِينِ عَلَّمَ بْنِ الْخَطَّابِ - ثَلَاثُ إِنْ حَفظْتَهُنَ - وَ عَمَلْتَ بِهِنَّ كَفَتْكَ مَا سَوَاهُنَ - وَ إِنْ تَرَكَتُهُنَ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ سَواهُن -

• (۵) – التهذيب ۶ – ۲۲۷ – ۵۴۵.

خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَبَا الْحَسَن – قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُود عَلَى الْقَريب وَ الْبَعيد – وَ الْحُدُو عَلَى الْقَريب وَ الْبَعيد وَ الْحُكْمُ بِكتَابِ اللَّه في الرِّضَا وَ السَّخَط – وَ الْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسُود – قَالَ عُمَرُ لَعُمرِي لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ.

خاج الفقى

رواية عُبَيْد اللَّه بْن عَلَى الْحَلَبِي "

• و رؤيا في القوى كالصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: ثلاث إن حفظتهن و عملت بهن كفتك ما سواهن و إن تـركتهن لـم ينفعك شيء سواهن قال و ما هن يا أبا الحسن؟ قال إقامـ ألحـ دود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود (أي العجم و العرب) فقال له غمز لعمري لقد أوجزت و أبلغت



- ب.صحیحه ی سکونی ازامام صادق علیه السلام که در آن ازامام علی علی علیه السلام نقل شده است: کسی که به قضاوت مبتلا شود، بین دو طرف دعوا در اشاره، نگاه و نشستن مساوات را رعایت کند. (۴۹۶)
 - (496ر.ک: الحر العاملی، وسائل الشیعهٔ، ج۱۸، ص۱۵۷)کتاب القضاء، ابواب آداب القاضی، باب۳، حدیث ۱.(



- همین عبارت را صدوق از رسول اکرمصلی الله علیه وآله نیز به شکل مرسل نقل کرده است(۴۹۷) و در مصادر اهل سنت نیز شبیه آن از حضرتصلی الله علیه وآله روایت شده که شهید ثانی در مسالک به آن اشاره کرده است.(۴۹۸)
 - 497همان و صدوق، من لایحضره الفقیه، ج۳، ص۱۴، حدیث۳۲۴۲.
 - (498ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۱



خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- «٢» ٣ بَابُ اسْتحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِي بَـيْنَ الْخُصُـوِم فِـي الْإِشَـارَةِ وَ النَّظُرِ وَ الْمَجْلُسَ وَ كَرَاهَة ضيَافَة أَحَدَ الْخُصْمَيْنِ دُونَ ٱلْآخَرِ
- ٣٣٤٢٣ ١ «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْن إِبْرَاهِيمَ عَـن أَبيـه عَن النَّوْفَلِيِّ عَن السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمَنِينَ ع مَّن ابْتُلَى بِالْقَضَاء فَلْيُواس بَيْنَهُمْ فَى الْإِشَارَةِ وَ فِى النَّظَرِ وَ فَى
- (۵)− الكافى ٧− ٢١٣− ٣، و التهذيب ۶− ٢٢۶− ٣۴٥، و الفقيه ٣− 71-7777.

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• ٣٣٤٢٢ - ٢ - «٤» وَ بِهَذَا الْإِسْنَاد أَنَّ رَجُلًا نَـزَلَ بِـأُميرِ الْمُـوْمنينَ عِ فَمكَثَ عَنْدَهُ أَيَّاماً - ثُمَّ تَقَدَّمَ إَلَيْه فَى خُصُومَة «٧» لَمْ يَـذَكُرْهَا لَـاميرِ الْمُوْمنينَ ع - فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمُ أَنْتَ قَالَ نَعَـمْ - قَـالَ تَحُولُ عَنَّا - فَاإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

- (۶) الكافي ۷ ۴۱۳ ۴.
- (V) في الفقيه حكومة (هامش المخطوط).



خاج الفقر عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ رَوَاهُ الصَّدُوقِ مُرْسَلًا «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص و قال فيه فليساو بينهم
 - (۱) التهذيب ۶ ۲۲۶ ۵۴۴.
 - (۲) الفقيه ۳ ۱۲ ۳۲۳۶.

خاج الفقى عدالت ثبوتى و اثباتى دستگاه قضا

• الخامسة عشرة يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه



- روایت سکونی از نظر سند معتبر است و ظهور در وجوب دارد. بنابراین مجالی برای تردیدی که صاحب جواهر و شیخ انصاری در مسأله ابراز کرده و در سند و دلالت این احادیث خدشه نموده اند، وجود ندارد.(۴۹۹)
 - (499همان و الشيخ الانصاري، كتاب القضاء، ص١١٣

خاج الفقى

- و فتوای به استحباب، آن گونه که علامه در مختلف الشیعهٔ (۵۰۰) و ابن ادریس در السرائر (۵۰۱) و مقدس اردبیلی در مجمع الفائده (۵۰۲) و فاضل هندی در کتاب خود (۵۰۳) به آن گرویده اند، وجهی ندارد.
 - (500ر.ك: العلامة الحلى، مختلف الشيعة، ص٧٠١.
 - (501 ر.ک: ابن ادریس، السرائر، ج۲، ص۱۵۷.
 - (502ر.ک: الاردبیلی، مجمع الفائدة، ج ۱۲، ص۵۹.
 - (503ر.ک: الفاضل الهندی، کشف اللثام، ج۲، ص۲۲۸.

- بلکه همان گونه که صدوقین (۵۰۴) و محقق حلی(۵۰۵) و علامه در تحریر(۵۰۶) و شهید اول در اللمعهٔ الدمشقیهٔ(۵۰۷) و امام خمینی در تحریر الوسیلهٔ(۵۰۸) و بلکه مشهور(۵۰۹) گفته اند، این امر بر قاضی واجب است.
 - (504ر.ك: العلامة الحلى، المختلف، ص٧٠٠ و صدوق، المقنع)الجوامع الفقهية(، ص٣٣.
 - (505ر.ك: المحقق الحلى، شرائع الاسلام، ج٢، ص٨٠.
 - (506ر.ك: العلامة الحلى، تحرير الاحكام، ج٢، ص١٨٣.
 - (507ر.ك: الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، ص٩٩.
- (قاه و المالية المعالى المعالى المعالى المعالى المعالى المعالية المالية المالي



- اما این نکته که مساوات حقیقی مشکل است(۵۱۰) یا وجوب آن، موجب حرج بر قاضی است،(۵۱۱) مانع از وجوب آن تا حد ممکن نمی شود* •
 - (510 ر.ک: الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الکلام، ج ۴۰، ص ۱۴۱.
 - (511ر.ک: الشيخ الانصاری، کتاب القضاء، ص١١٣.



- * جواب مهم تر آن است که:
- مقصود از مساوات آن است که سیستم قضایی اقدامی انجام ندهد که از نظر ناظر بی طرف بیرونی نوعی تبعیض برداشت شود و این امری مقدور است.



- على الحاكم أن يسوى بين الخصمين
- في الدخول عليه، و الجلوس بين يديه، و النظر إليهما، و الإنصات إليهما و الاستماع منهما و العدل في الحكم بينهما.



- روت أم سلمة أن النبى عليه و آله السلام قال: من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم فى لحظة و إشارته و مقعده فلا يرفعن صوته على أحدهما بما لا يرفع على الآخر.
- و كتب بعض الصحابة إلى قاضيه كتابا طويلا فقال فيه: واس بين الناس في وجهك و مجلسك، و عدلك، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك و لا يطمع شريف في حيفك.

خاج الفقر

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• و إنما عليه أن يسوى بينهما في الأفعال الظاهرة فأما التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل إلى أحدهما، و لا يرى الحظ له دون غيره، فغير مؤاخذ به و لا محاسب عليه لقوله تعالى «و لن تستطيعُوا أن تعدلُوا بين النِّساءِ و لو حرصتُم فلا تميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَة».



- و أما موضع الجلوس فإنه يجلسهما بين يديه
- و لا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر، روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله قضى أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى.

خاج الفقى

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• هذا كله إذا استويا في الدين مسلمين أو مشركين فأما أن يكون أحدهما مسلما و الآخر مشركا، قال بعضهم: يرفع المسلم على المشرك في المكان، لما روى أن عليا عليه السلام رأى درعا من يهودي فعرفها و قال هذه درعي ضاعت مني يوم الجمل، فقال اليهودي درعي و مالي و في يدي، فترافعا إلى شريح و كان قاضي على عليه السلام فلما دخلا عليه قام شريح من موضعه و جلس على في موضعه و جلس شريح و اليهودي بين يديه فقال على عليه السلام لو لا انه ذمى لجلست معه بين يديك، غير انى سمعت النبى عليه السلام يقول: لا تساووهم في المجالس. و هذا هو الأولى.



• إذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما يعنى لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يتمكن ذو الحجة من إيراد حجته على وجهها، و لا يتعنت شاهدا و لا يتعقبه و التعنت أن يفرق الشاهدين و هما من أهل السر و الضبط و القول السديد، فلا يفعل هذا بهما، لأن فيه منقصة عليهما و قدحا في رأيهما. و معنى لا يتعقبه أى لا يداخله في الشهادة و لا يتعقبه في الألفاظ عند إقامة الشهادة بل يدعه حتى ينتهى ما عنده على ما شهد به.



- إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلقن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه
- ، و لا يهديه إليه، مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف، و كذلك في الشهادة إذا أحس منه التوقف في شهادته لم يكن له أن يشير عليه بالاقدام عليها، و إذا أحس منه الاقدام عليها لا يلقنه التوقف عنها، لأن عليه أن يسوى بينهما فيما يجد السبيل اليه فإذا لقن واحدا منهما فقد ظلم الآخر و أفضى إلى إيقاف حقه.



• هذا فيما يتعلق بحقوق الآدميين فأما ما يتعلق بحقوق الله، فإنه يجوز التلقين فيها و التنبيه على ما يسقطها، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله لقن ماعز بن مالك حين اعترف بالزنا، فقال لعلك قبلتها لعلك لمستها، و لأن هذه الحقوق إذا ثبت باعترافه سقطت بإنكاره.



- و إذا جلسا بين يديه جاز أن يقول تكلما بمعنى يتكلم المدعى منكما أو يصرح بهذا فيقول يتكلم المدعى منكما، أو يسكت الحاكم ليقول القائم على رأسه لهما ذلك، لأنهما قد نهيا عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه و إن سكت و لم يقل شيئا حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز لأنهما للكلام حضرا.
- و لا يقول لواحد منهما تكلم لأنه إذا أفرده بالخطاب كسر قلب الآخر، و متى بدأ أحدهما بالكلام بإذن أو بغير إذن و جعل يدعى على صاحبه، منع صاحبه عن مداخلته لأنه يفسد عليه نظام الدعوى.



• و أقل ما على الحاكم أن يمنع كل واحد منهما أن ينال من عرض صاحبه لانه جلس للفصل بين الناس و الانصاف و أقل ما عليه أن لا يمكن أحدهما من الظلم و الحيف.



- و لا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه
- إما أن يضيفهما معا أو يدعهما معا، لما روى أن رجلا نزل بعلى عليه السلام فأدلى بخصومته فقال له على ألك خصم فقال نعم، قال تحول عنا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لا تضيفوا أحد الخصمين إلا و معه خصمه.



- و القاضى بين المسلمين و العامل عليهم يحرم على كل واحد منهم الرشوة
- لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله قال لعن الله الراشى و المرتشى فى الحكم، و هو حرام على المرتشى بكل حال و أما الراشى فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، و إن كان لإجرائه على واجبة لم يحرم عليه أن يرشوه كذلك لأنه يستنقذ ماله فيحل ذلك له، و يحرم على آخذه لأنه يأخذ الرزق من بيت المال، و إن لم يكن له رزق قال لهما لست أقضى بينكما حتى تجعلا لى رزقا عليه حل ذلك له حينئذ عند قوم و عندنا لا يجوز بحال.



- فأما الهدية فان لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها
- ، و العامل على الصدقات كذلك لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال هديهٔ العمال غلول و في بعضها هديهٔ العمال سحت.

خاج الفقى

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

• و روى أبو حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه و آله رجلا من الأسد يقال له أبو البنية و في بعضها أبو الأبنية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم و هذا أهدى لي، فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول هذا لكم و هذا أهدى لى، فهلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه ينظر يهدى لـه أم لا؟ و الذي نفسى بيديه لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يـوم القيامـة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة لها تنعر ثم رفع يده حتى رأينا عقرة إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.

خاج الفقى

رواية أبو حميد الساعدى

- ا إِسْتَعْمَلَ رَسِولُ اللهِ صَلِّي اللَّهُ عِلِيه وِسلَّمَ رَجِيًّا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ له: إبنُ اللُّتْبِيَّة، قالَ عَمْرُو: وَابِنَ أَبِي عَمْرِ، على الصَّدِقة، فَلِمَّا قدم قَالِ: هِذَا لَكِم، وَهَذَا لَي، أَهْدِي لَي، قالَ: فَقَامَ رَسُولَ الله صَلِّيَ الله عليَهُ وسلَّمَ عِلَى المنبر، فِحِمدَ اللَّه، وأثنيَ عِليه، وقال: ما بال عامل أبعيته، فيقول: هذا لكم، وهَـذَا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيهِ، أو في بيتُ أمّه، حتّى ينظِر أيهدي إليه أم لاً؟ وَالْذَى نَفِس مِحمَد بيدِه، لا يَنَالِ احد مِنكِم مِنَها شِيئًا إِلَّا جِاءِ بـه يـوم القِيامِةُ يَحملُهِ علِي عنَّهُ بِعَيْرِ لهِ رغاءٍ، او بَقرة لها خوارٍ، او شاةٍ تيعر، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْه حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَى إِبْطَيْه، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ، هلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْن.
- الراوى: أبو حميد الساعدى | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم: ١٨٣٢ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج: أخرجه البخارى (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢).

خاج الفقر

رواية أبو حميد الساعدى

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عِليه وسِلُّمُ اسْتَعْمَلُ عِاملًا، فَجاءَهُ العاملِ حِينَ فَرَغَ مِن عَمُله، فقالَ: يَا رَسُولَ اللّه، هذا لَكُمْ، وهذا أَهْدَيَ لِي. فقالَ له: َ إَفلا قَعِدت في بيَتِ أَبِيكِ ۚ وِأُمِّك، فِنظرَتِ إِيهِدَي لِكَ أَمْ لا إِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صِلِّي اللهُ عليه وسلَّمَ عَشَيَّةُ بَعْدُ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدُ وأَثْنَى علَى اللَّهِ بمَا هُوْ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّا بَعْدِ؛ فَما بِالْ العامل نستُعْملُهُ، فَيَأْتِينا فيقول: هذا من عِملكم، وهذا أَهدي لي؟! أَفِلا قعد في بيت أبيهِ َ وَأَمُّه فَنَظُر: هِلْ يَهْدَى لِهِ أَمْ لا؟! فُوالَّذِي نَفْسِ مُحِمَّدَ بِيدَه، لا يَغُلُّ أَجْدُكُم منْها شَيئًا إِلَّا جِاءً بهِ يَومَ القيامِهُ يَحْمَلُهُ على عَنقه؛ إنْ كانْ بِعيرًا جَاء به له رغاء، وإن كَانِتِ بَقْرِةٍ جِاءِ بِهَا لَهِا خُوارٍ، وَإِن كَانَتَ شَاةً جِاءِ بِهَا تَيْغَرَ، فَقَـِدْ بِلِّغْـتُ. فقـالَ أَبِـو حَمَيْد: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدُه، حتَّى إِنَّا لَنَنظُرُ إِلَى عَفْرَة إبطيه.
 - الراوى: أبو حميد الساعدى المحدث: البخارى المصدر: صحيح البخارى
 - الصفحة أو الرقم: ٤٤٣٦ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]



• فان قيل أليس قد قال النبى عليه السلام لو دعيت إلى ذراع لأجبت و لو اهدى إلى كراع لقبلت؟ قلنا الفصل بينه و بين أمته أنه معصوم عن تغيير حكم بهدية، و هذا معدوم في غيره.



• هذا إذا اهدى له من لم يجر له بمهاداته عادة، فأما إن كان ممن جرت عادته بذلك، كالقريب و الصديق الملاطف نظرت، فان كان فى حال حكومة بينه و بين غيره أو أحس بأنه يقدمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء و إن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحب أن يتنزه عنها.



• هذا كله إذا كان الحاكم في موضع ولايته فأما إن حصل في غير موضع ولايته فاهدى له هدية فالمستحب له أن لا يقبلها، و قال بعضهم يحرم عليه، فكل موضع قلنا لا يحرم عليه قبولها، فلا كلام، و كل موضع قلنا يحرم عليه، فأن خالف و قبل فما الذي يصنع؟ فأن كان عامل الصدقات، قال قوم يجب عليه ردها، و قال آخرون يجوز أن يتصدق عليه بها، و الأول أحوط.



• و أما هدية القاضى قال قوم يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، و قال آخرون يردها على أصحابها و هو الأحوط عندنا.